صرف به القصد الى الطواف انتهى وتعقبه الزركشي بانه
ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت وهو لا
يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف لم يجزه وهو ظاهر
ويدل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم انه كالوقوف
فيما يأتي يشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في
المرمى لم يعتد به قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا ان
المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه يعتد بقصد المرمى
ولا يقصد النسك انتهى واذا لم يكتف بذلك في الرمي ففي
الطواف اولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف
عن غيره وقع عن نفسه لانه هنا قصد الطواف وقصده
عن نفسه لا يشترط كالرمي والحلق فقولهم انه لو طاف محرم نايم
ممكن صح يحمل على ما لو طرأ له ذلك بعد قصده الطواف
ووجه قول الزركشي حتى لو دار الى اخره انه اذا ثبت
اشتراط القصد استحال وقوعه ممن جهل البيت وليس
مراده اشتراط استحضار ان الطواف بالبيت حال النية
اذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف
غيره يحتاج اليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويؤيد كلام
ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو شرط في
كل طواف او تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف لما
المحل المختلف في وجوب النية فيه وتعذر حمله على ان المحتاج
فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم
يشترط

يشترط فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة
عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد
وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين
كنية فعل الصلاة المطلقة وربما يفهم ذلك من قول ابن
الرفعة نية اصل الفعل اي قصد اصل الفعل لا مطلق
القصد ويفهم من فرق السبكي السابق ان المراد بالنية هنا
هي قصد الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد
الفعل وما قدمته اوجه فان قلت يؤيد كلام ابن الرفعة
قولهم في باب الوضوء ان فعله قائم مقام النية فلو غسل
رجليه مثلا صح وان كان غافلا عن النية بخلاف ما لو غسلها
ولا شك ان طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء
قلت هو كذلك ولكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء وسيلة
يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد وبما بان من
ان الطواف قربة في نفسه والحاصل ان كلام الاصحاب
هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة بل قول المصنف
وغيره واذا قلنا الى اخره صريح فيه فهو المعتمد وان
كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس
السابق على الرمي قوله ما لا اصح انه يشترط الخ
فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بانه قربة في نفسه
بخلاف الوقوف ويؤخذ منه ومن اجزاء السعي خلاف
الطواف في الرمي انه مثله وهو ظاهر خلافا لما اعتمده
الاسنوي ومن تبعه ثم رأيت ابن العماد رد عليه بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)